

روضة الطالبين وعمدة المفتين

اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان ويشترط في شراء العبد رؤية الوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان أحدهما الاشتراط وبه قطع صاحب التهذيب و الرقم وفي الجارية أوجه أحدها كالعبد والثاني يشترط رؤية ما يظهر عند الخدمة والثالث تكفي رؤية الوجه والكفين وفي الأسنان واللسان وجهان ويشترط رؤية الشعر على الأصح قلت الأصح أنها كالعبد وإِ أعلم ويشترط في الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويشترط رفع السرج والإكاف والجل وفي وجه يشترط أن يجري الفرس بين يديه ليعرف سيره ويشترط في الثوب المطوي نشره قال الإمام ويحتمل عندي أن يصح بيع الثياب التي لا تنشر أصلا إلا عند القطع لما في نشرها من النقص قلت قال القفال في شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوي وصحناه فنشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشتري مؤنة الطي كما لو اشترى شيئا ونقله إلى بيته فوجد به عيبا فإن مؤنة الرد على المشتري وإِ أعلم ثم إذا نشرت فما كان صفيقا كالديباج المنقش فلا بد من رؤية وجهيه وكذا البسط والزلالي وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه على الأصح ولا يصح بيع الثياب التوزية في المسوح على هذا القول ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها وفي الورق البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات قال أبو الحسن العبادي الفقاع يفتح رأسه فينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به